

المرأة والأسرة في الرؤية الغربية والإتفاقيات الدولية

إعداد: الباحث / علي أكرم ياغي | الجمهورية اللبنانية
طالب دكتوراه في الحقوق / القانون الخاص / الجامعة الإسلامية في لبنان
محامٍ متدرّج

E-mail: aliakramyaghi@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0009-6278-7981>
<https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.11>

إشراف: الأستاذ الدكتور / غالب فرحات | الجمهورية اللبنانية
الجامعة اللبنانية

تاريخ النشر: 2026/6/15	تاريخ القبول: 2026/6/4	تاريخ الاستلام: 2026/5/21
------------------------	------------------------	---------------------------

للاقتباس: ياغي، علي أكرم، المرأة والأسرة في الرؤية الغربية والإتفاقيات الدولية، إشراف أ.د. غالب فرحات، المجلد العاشر، العدد 30، السنة 3، 2026، ص-ص: 255-278. <https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.11>

المُلخَص

تحوّلت حركات التحرّر والحقوق النسويّة التي إنطلقت من الغرب إلى رؤية تُقيّد الإنسان في بعده المادي، وتسويه بالكائنات الأخرى والأشياء. وقد أدّى هذا التوجّه إلى إخضاع الإنسان لتجارب مُستمرة، فتجاوز بذلك الضوابط والمفاهيم الحقوقية التقليدية الحامية لكرامته. وفي هذا السّياق، تسعى حركات التحرّر الجديدة، المتحرّرة من المفاهيم الإنسانية المشتركة والإرث التاريخي، إلى تعزيز مفاهيم تتعلّق بدعم المثليّة، وتغيير الجنس. فضلاً عن حقّ التقمّص الحيواني والبحث عن النّشوة وحقّ الإنتحار. كما أضافت الجماعات إلى دعواتها إطاراً حقوقياً دولياً، لتصنّف أيّ إعتراض عليها فعلاً رجعيّاً يرفض التقدّم.

الكلمات المُفتاحية: الأسرة، النسويّة، التّشويّر، سيداو، منظمات غير حقوقية، الفردنة، الإتفاقيات الدولية، الثقافة الجنسانية، الجندر.

Women and the Family in the Western Worldview and International Conventions

**Author: Researcher / Ali Akram Yaghi | Lebanese Republic
PhD Student in Law / Private Law | Islamic University of Lebanon
Trainee Lawyer**

E-mail: aliakramyaghi1@gmail.com | <https://orcid.org/0009-0009-6278-7981>
<https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.11>

**Supervised: Prof. Dr. / Ghaleb Farhat | Lebanese Republic
Lebanese University**

Received : 21/5/2026

Accepted : 4/6/2026

Published : 15/6/2026

Cite this article as: *Yaghi, Ali Akram, Women and the Family in the Western Worldview and International Conventions, Supervised by Prof. Dr. Ghaleb Farhat, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 10, issue 30, Third year, 2026, pp. 255-278. <https://doi.org/10.70758/elqarar/10.30.11>*

Abstract

Western-originated feminist and human rights movements have evolved into a perspective that reduces humans to mere material beings, equating them with animals and objects. This shift has subjected individuals to constant experimentation, stripped of the traditional rights and ethical boundaries that once protected their dignity. Therefore, new liberation groups, unbound by common humanity or historical burdens, advocate for radical practices like gender reassignment, identifying as animals, the pursuit of excess, and the right to suicide. Further, by framing these claims as international human rights, they label any opposition as regressive and anti-progressive.

Keywords: Family, Feminism, Objectification, CEDAW, NGOs, Individualization, International Agreements, Gender Culture, Gender.

المقدمة

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وهي الوسط الطبيعي الاجتماعي الذي ينمو ويكبر فيه الفرد، ولها الدور الرائد في تربية الأطفال حسب القيم الاجتماعية المتعارف عليها من أجل تحقيق الاندماج في النسق الاجتماعي، فهي مصدر الأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك، والإطار الأول الذي يتلقى فيه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية⁽¹⁾.

بينما يعرفها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة، وللرجل والمرأة، متى بلغا سن الزواج، الحق بتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله (المادة 16 منه).

وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ وفي اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁾.

ويعتبر العامل القانوني إضافة إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية من العوامل المؤثرة في استقرار الأسرة من عدمه، فللمنظومة القانونية للأسرة بالذات علاقة أكيدة بثبات الأسرة أو تزعزعها وتفككها إلا أنه وبعد إنشاء مجلس لحقوق الإنسان آذار 2006 أصبحت معظم التقارير الدولية المتعلقة بالأسرة والصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والهيئات الدولية ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، تكتب حول المرأة والطفل وهما عماد الأسرة، وقد أصبح من الأمور المعروفة والمألوفة، في وقتنا الحاضر أن نتلقى معظم ما يأتينا من الغرب بسياسة الأبواب المفتوحة، دون أن ندرك أن ما يأتينا منهم يعكس منظورهم وتحيزاتهم ومصالح نخبهم الحاكمة في الغرب، ونكتفي على الأغلب بنقل أفكارهم من وجهة نظرهم، حيث تتلقن الجمعيات الحقوقية والنسوية في بلادنا وبحماس شديد ما يريده الغرب، دون أن نطرح أي أسئلة تنبع من رؤيتنا وتجربتنا الحقوقية وإرثنا الفكري والإنساني والحقوقية، فنحن لا نسأل وعلى سبيل المثال عما إذا كان الإنسان كائناً مادياً أم كائناً مركباً من مادة وروح؟ ومن أين يستمد هذا الإنسان معايير في الحياة من قوانين الحركة أم شيء أكثر تركيباً وأسمى وجوداً؟ وهل هناك هدف أو غاية في حياة الإنسان أم أن حياته نهب الصدفة والحرية العمياء؟ أم أن في الأمر تجارة رابحة تتطلق من تمويل الكثير من الجمعيات غير الحكومية من برامج تابعة للأمم المتحدة وحكومات الغرب عموماً؟

(1) سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة، مصر، 1983، ص 50 .

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ الزيارة 16/12/1966.

(3) اتفاقية حقوق الطفل، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 / 11 / 1986، ودخلت حيز التنفيذ في أيلول 1990.

أهمية موضوع الدراسة:

تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع لما للأسرة من دور أساسي وأهمية كبيرة على الصعيد الاجتماعي والوطني ورغم اختلاف الأسرة من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، إلا أن هناك مميزات تشترك فيها كلها، ومن بين هذه المميزات اعتبار الأسرة ظاهرة ذات وجود عالمي وجدت في جميع المجتمعات وفي كل مراحل النمو الاجتماعي ما يجعلها من أكثر الظواهر الاجتماعية والقانونية عموماً وانتشاراً، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية⁽¹⁾.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

أما السبب في اختيار هذا الموضوع فينطلق وكما ذكرنا في المقدمة من التدايعات التي يمكن أن تتركها التقارير الدولية وخاصة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان على المجتمعات المحلية والجمعيات غير الحكومية والتي تنشط لتطبيق هذه التقارير مما يترك تساؤلات خطيرة وردت في المقدمة.

إشكالية الموضوع:

والإشكالية المطروحة في هذا البحث مما سبق تقديمه تتمحور حول سؤال جوهري مفاده كيف تركزت أهمية ومكانة الأسرة في الرؤية الغربية وفي نصوص الاتفاقات الدولية وكيف تنعكس على القانون الداخلي، وما هو تأثير هذه المنظومة القانونية على ثبات واستقرار الأسرة؟

خطة البحث موضوع الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة اقترحنا خطة مصاغة كالتالي في المبحث الأول سنتناول كيف تطور الفكر النسوي في الغرب وانعكس على الأسرة وفي المبحث الثاني سنتحدث عن التحول في الفكر الغربي الأسري إلى اتفاقيات دولية.

أما المنهج المتبع في هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لدور المرأة في الغرب كما هو مقترح وعلى المنهج المقارن بين ما هو محلي وما هو دولي وخاصة على صعيد العمل النسوي.

وللإجابة على هذه التساؤلات سيتوزع هذا الموضوع على مبحثين، الأول كيف تطوّر الفكر النسوي في الغرب وانعكس على الأسرة، أما المبحث الثاني فهو في تحوّل الفكر الغربي الأسري إلى اتفاقيات دولية.

(1) إبراهيم بيومي مرعي، الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1982، ص 17.

المبحث الأول: دور حركات تحرير المرأة في العالم وفي بلادنا

ونتعمق في معرفة ما ورد من خلال التحليل والتدقيق عبر مطلبين، حيث نعالج في **المطلب الأول** دور حركات تحرير المرأة في العالم وفي بلادنا، ثم نشرح عن انقلاب هذا الدور إلى ما يعرف بمفهوم النسوية حاضراً وفي **المطلب الثاني** نتطرق للحديث عن التحول في مركز المرأة.

المطلب الأول: حركات تحرير المرأة في العالم وفي بلادنا:

كانت هذه الحركات تنطلق من مفهوم معرفي أساسي وهو الإنسان وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والسياسية وقد تمت مواكبة هذه الحركات العالمية بالحركات المحلية التي رفعت شعار حقوق الإنسان وعملت على النضال من أجله، ما يدعونا إلى توزيع هذا المطلب إلى فقرتين.

الفقرة الأولى: دور حركات تحرير المرأة في العالم وفي بلادنا:

أولاً: إن حركات تحرير المرأة القديمة كانت تنطلق من فكرة الواحدية الإنسانية، ومن الإيمان بتميز الإنسان عن الطبيعة وقوانينها، وبتفوقه عليها ومركزيته فيها ومقدرته على تجاوزها وعلى صياغتها حقوقياً وصياغة ذاته، حيث كانت تتم المطالبة بالمساواة بين البشر (المساواة بين المرأة والرجل على الصعيد الحقوقي، الأسود والأبيض، الأكثرية والأقلية، الإثنيات والقوميات المختلفة) وكانت هذه الحركات تنطلق من مفهوم معرفي أساسي وهو أن ثمة مواطن اختلافات جوهرية بين الإنسان والطبيعة، فالإنسان يحوي داخله من التركيب ما يمكنه من تجاوز عالم الطبيعة والمادة، ومقدرته على التجاوز هذه هي سبب ونتيجة في الوقت نفسه لمركزية الإنسان في هذا الكون.

كان دور هذه الحركات ينطلق من الحديث عن حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية والسياسية. في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمرأة في تصور هذه الحركة، كائن اجتماعي، يقوم بوظيفة اجتماعية ودور اجتماعي ولذا فهي حركة تهدف إلى تحقيق قدر من العدالة الحقيقية داخل المجتمع، بحيث تنال المرأة ما يطمح إليه أي إنسان من تحقيق لمكانته والحصول على راتب عادل لما يقدم من عمل.

وعادة ما تطالب حركات تحرير المرأة بأن تحصل على حقوقها كاملة، سياسية (حق المرأة في الانتخاب والترشح) أم اجتماعية (حق المرأة بالطلاق، في حضانة أطفالها) أم اقتصادية (المساواة بالأجور مع الرجل).

وبرغم من أن بعض حركات تحرير المرأة قد تستخدم أحياناً خطاباً تعاقدياً، وقد ينظرون أحياناً للمرأة فرداً مستقلاً لا باعتبارها أم أو عضواً في أسرة، إلا أن الإطار المرجعي النهائي هو الرؤية الإنسانية التي تضع حدوداً بين الإنسان والطبيعة، وتفترض وجود مركزية إنسانية ومرجعية إنسانية

وطبيعة إنسانية مشتركة، وعليه، تأخذ حركة تحرير المرأة بكثير من المفاهيم الإنسانية المستقرة الخاصة بأدوار المرأة في المجتمع، وأهمها بطبيعة الحال دورها كأم، وتركيزها على مفهوم الأسرة باعتبارها أهم المؤسسات الإنسانية التي يلوذ بها الإنسان، وليحقق من خلالها جوهره الإنساني ويكتسب داخل إطارها هويته الحضارية والأخلاقية، كما مفهوم المرأة باعتبارها العمود الفقري لهذه المؤسسة واستمر هذا الإطار حتى بداية السبعينيات من القرن المنصرم.

الفقرة الثانية: دور الحركات النسائية في لبنان

إن الجهد الذي قامت به الجمعيات النسائية في لبنان، أدى إلى تحقيق جملة من الأهداف عن طريق الضغط على الحكومات اللبنانية المتعاقبة لتعديل بعض النصوص التي تميز بين الرجل والمرأة من ناحية وفرض الحماية القانونية للمرأة والأسرة من العنف الأسري من ناحية أخرى.

وهذا الجهد النسوي اعتمد بشكل أساسي على ما ورد في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)⁽¹⁾.

وقد أدخلت تعديلات واسعة لمصلحة المرأة والطفل والأسرة في القوانين اللبنانية ومنها:

- أ- إلغاء شرط موافقة الزوج على ممارسة زوجته للتجارة سنة 1994.
- ب- قبول شهادة المرأة في القضايا العقارية سنة 1995.
- هـ- تعديل المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني سنة 1999 لجهة استبدال العذر المُحلّ بالعذر المخفف، لما يُعرف بجرائم الشرف ومن ثم إلغاء هذه المادة عام 2011.
- ح- تعديل قانون العمل لناحية رفع إجازة الأمومة من 7 أسابيع إلى 10 أسابيع وتمت مساواة المرأة العاملة في القطاع العام بالمرأة العاملة في القطاع الخاص لهذه الناحية سنة 2014.
- ض- إقرار تعديل سن الحضانة لدى الطائفة الإسلامية السنوية حيث أصبح 12 سنة للذكر والأنثى سنة 2011.
- غ- ويبقى التطور القانوني الأهم هو إقرار قانون لحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري سنة 2014 بالقانون 293.

إلا أن الانتقاد يوجه لهذه الحركات النسوية وعلى سبيل المثال:

1. شيخوخة هذه الجمعيات، فهي تتشكل من نساء ينتمون إلى فئات عمرية متقدمة ولا تسمح بإشراك جيل الشباب في عملها بشكل واسع مما يفقدها الكثير من الدينامية ويحرمها من ضخ دم جديد من أجل استكمال عملية التغيير.

(1) اتفاقية سيдаو، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي معاهدة دولية اعتمدها الأمم المتحدة عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981.

2. انتقال مرض التوريث من السياسة إلى الجمعيات الأهلية النسائية حيث أصبح العديد من هذه الجمعيات تعاني من عامل التوريث الذي ينسف مفاهيم الديمقراطية المرتكزة على تداول السلطة.

3. تحولت الجمعيات والحركات النسائية في لبنان، إلى طابع المنظمات غير الحكومية المؤسساتي الذي يمنحها استقراراً واستفادة من مصادر التمويل الدولي، وإن هاجس التمويل يجعل هذه الجمعيات ضحية للجهات الدولية المانحة ولشروطها، وخاصة تملك القرار حيث يفرض الغرب أجندته الخارجية على أنشطة هذه الجمعيات الوطنية (إلزام هذه الجمعيات بالمفاهيم الغربية من المثلية إلى الجندر والجنسانية وتغيير الجنس وغيرها).

الأمر الذي ينعكس سلباً على مصداقية نضال هذه الجمعيات النسوية ويؤثر على قدرتها على تعبئة النساء وتحقيق التغيير الاجتماعي.

المطلب الثاني: انقلاب الدور الحقوقي إلى الحديث النسوي:

إن منظومة التحديث والعلمنة الغربية تدور في إطار ما نسميه "الحلولية الكونية المادية" أو "المرجعية الكونية الذاتية"⁽¹⁾، ما يميز هذه المنظومة على المستوى البنيوي العام، أن المبدأ الواحد المنظم للكون ليس مفارقاً له أو منزهاً عنه (الماورائيات) وإنما كامن فيه، ولذا فالكون (الإنسان والطبيعة) يصبح مرجعية ذاته ومكتف بذاته. وهو ما يتطلب معالجته من خلال توزيع هذا الموضوع على فقرتين.

الفقرة الأولى: الأنسنة أم الفردنة

هذا الموضوع يتخذ أشكالاً متتالية تتحقق في الزمان، وتأخذ شكل حلقات تتبع الواحدة الأخرى، ويمكن تلخيصها بالآتي:

أولاً - الواحدة الإنسانية بداية حيث يتتالي التحديث والعلمنة بأن يواجه الإنسان الكون دون وسائط، فيعلن أنه سيد الكون ومركزه.

انطلاقاً من هذا الافتراض، يحاول هذا الإنسان أن يؤكد جوهره الإنساني وأن يتجاوز الطبيعة والمادة، بقوة إرادته وأن يفرض ذاته الإنسانية عليها باسم إنسانيتنا المشتركة أي الحقوق العميمة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ثانياً - ما وراء الإنسانية: يتحدث الإنسان الذي يؤكد جوهره الإنساني باسم كل البشر، ولكن في غياب أية مرجعية متجاوزة لذاته الفردية، حيث ينغلق الإنسان على هذه الذات، فيصبح تدريجياً إنساناً فرداً لا يفكر إلا في مصلحته ولذاته، ولا يشير إلى الذات الإنسانية وإنما الذات الفردية، فتصبح الذات الفردية لا الإنسانية الجمعاء هي موضوع الحلول، فيؤله الإنسان الفرد نفسه في

(1) عبد الوهاب المسيري، قضية المرأة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، 2010، ص 4.

مواجهة الطبيعة وفي مواجهة الآخرين ويصبح إنساناً عنصرياً يحاول أن يستعيد الآخرين ويمنحهم الحياة المرتبطة به، حتى أنه يوظف الطبيعة نفسها لحسابه.

فيبدأ الجوهر الإنساني في الغياب تدريجياً، ويحل الطبيعي محل الإنساني ويستمد الإنسان معياريته لا من ذاته وإنما من الطبيعة والمادة، ويزداد اتحاده بالطبيعة إلى أن يذوب فيها تماماً، حينئذٍ يظهر الإنسان الطبيعي، وهو إنسان ليس فيه من الإنسان سوى الاسم، إنسان جوهره طبيعي مادي وليس إنساني ويتم تفكيك الإنسان ورده إلى الطبيعة المادة، وننتقل من عالم يقسم بالثنائية والصراع مركزه الإنسان والطبيعة حيث القدر المعقول من الثبات والاستمرارية إلى عالم واحد مركزه الطبيعة المادة وحسب.

ثالثاً - وفي المرحلة الأخيرة تتصاعد معدلات الحلول والتفكيك وتصبح الصيرورة هي مركز الحلول، ويصبح النسبي هو المطلق الوحيد، ويصبح التغيير هو نقطة الثبات الوحيدة، ويؤدي هذا الأمر بنا إلى عالم مفكك لا مركز له ويأخذ شكلاً مسطحاً خالياً من كل الثنائيات، وتصبح كلمة إنسان دالاً لا مدلولاً وهذا هو التفكيك الكامل، وننتقل من عالم الحداثة إلى عصر ما بعد الحداثة.

وينقلب دور حركات التحرر النسائية الحقوقية وحركات حقوق الإنسان عامة إلى حركات تحرر جديدة، حيث يصبح الإنسان مجرد كائن طبيعي يمكن رده إلى الطبيعة المادة، ويمكن تسويته بالكائنات الطبيعية وتتم تسوية الإنسان بالحيوان والنباتات والأشياء إلى أن تتم تسوية كل شيء بكل شيء آخر ويمكن أن يخضع كل شيء للتجريب المستمر خارج أي حدود أو مفاهيم حقوقية وعليه، نجد جماعات وجمعيات التحرر الجديدة (المتحررة من مفاهيم الإنسانية المشتركة ومن عبء التاريخ الإنساني، والمدافعة عن التجريب المنفتح المستمر) تدافع عن المثليين وتغيير الجنس والأشجار وحقوق الحيوانات أحياناً قبل حقوق الطفل، والعراة والمخدرات وكل أشكال النشوة والحق بالانتحار، وعن كل ما يطرأ وما لا يطرأ على بال "ويعتبر رفض الإنسان تأييده هذه الدعوة، فعلاً رجعيّاً ورفضاً للتقدم" (1)

وبهذا الخصوص يمكننا أن نعيد النظر في هذا الدفاع الشرس عن الشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية)، فهو في جوهره ليس دعوة للتسامح أو لتفهم وضع الشواذ جنسياً (الانطباع الأول حول حريته الجنسية)، بل هو دعوة لتطبيع الشذوذ الجنسي، أي جعله أمراً طبيعياً عادياً وحقوقياً وقانونياً، وكما هو الحال في السماح القانوني لتغيير جنس الإنسان من امرأة إلى رجل والعكس في إطار "الجندر" ما يؤدي إلى إلغاء ثنائية الإنسان الأساسية وهي ثنائية الذكر والأنثى والتي بها تتم الأسرة وحق المرأة بتحقيق ذاتها، وحريتها، باستعمال أعضائها كما تشاء لأن لا يحق لأحد الحديث عن الأعضاء الجنسية للآخرين، فكل فرد حرّ بأعضائه (إحدى التشريعات في المجلس النيابي اللبناني) والعمران الإنساني والمعيارية الإنسانية، الأمر الذي يشكل هجوماً حقوقياً وقانونياً على طبيعة الإنسان الاجتماعية وعلى إنسانيتنا المشتركة كمرجعية نهائية ومعياراً ثابتاً يمكن الوقوف

(1) عبدالوهاب المسيري، م س، ص 10.

على أرضه.

ويصبح الحديث عن حقوق الإنسان والذي تقوده وتموله دول الغرب وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية، هو في جوهره هجوم على مفهوم الإنسانية المشتركة فالإنسان الذي يتحدثون عنه وعن حقوقه هو وحدة مستقلة، أحادية البعد غير اجتماعية ولا حضارية، لا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو دولة أو مرجعية تاريخية ودينية أو أخلاقية، فهو عبارة عن مجموعة من الحاجات المادية البسيطة المجردة التي تحدها شركات الإعلانات والأزياء وصناعات اللذة والإباحية بكل صورها ومعه يصبح تشييء الإنسان أمراً مطلوباً.

ويظهر الهجوم على فكرة المجتمع الإنساني، ومفهوم الإنسانية المشتركة في المفهوم الجديد للأقليات الذي يروجه النظام العالمي الجديد (الغرب) وهيئة الأمم المتحدة وما يتبع لها من مجالس كمجلس حقوق الإنسان، وبعض الجماعات التي تدور في فلكها ودعاة نظرية الحقوق الجديدة، "حيث يشكل النظر إلى الثقافة والمعتقدات عائقاً أمام جميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة وتطويرها"⁽¹⁾ وتفكيك المجتمعات الإنسانية إلى أقليات دينية وإثنية، ومثلية، ومسنون، وأطفال ونساء ومعوقون وأسر متعددة ومتنوعة.....

وفكرة أن كل الناس أقليات، تعني أنه لا توجد أغلبية، أي لا يوجد معيارية إنسانية ولا ثوابت ومن ثم تصبح كل الأمور نسبية متساوية وتسود الفوضى المعرفية والأخلاقية، وإذا كان لكل أقلية حقوق مطلقة فهذا سيؤدي في واقع الحال إلى أن فكرة المجتمع الذي يستند إلى عقد اجتماعي وإلى إيمان بإنسانيتنا المشتركة تصبح مستحيلة، باعتبار أن الحقوق المطلقة التي لا تستند إلى أي إطار مشترك لا يمكنها التعايش.

إن ما يشكل الإطار الحقيقي للحركة النسوية هي هذه الأفكار، وقد ظن البعض أن مصطلح "Feminism" هذا مجرد تجديد على مصطلح "Woman's liberation movement" الذي يترجم عادة إلى "حركة تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها".

لكننا لو دققنا النظر لوجدنا أن المصطلح الجديد مختلف تمام الاختلاف عن مدلولات حركة تحرير المرأة، فالإنسان من منظور حركة تحرير المرأة، كيان حضاري مستقل عن عالم الطبيعة المادية، لا يمكنه أن يوجد إلا داخل المجتمع، ولذا لا يمكن تسويته بالظواهر الطبيعية المادية، فما كان إطاراً حضارياً ومعرفياً لحركة تحرير المرأة كما أوردنا سابقاً، أدخلت الحضارة الغربية عليه تطورات غيرت من توجه هذه الحركات ومن بنيتها، إذ أعادت صياغة المجتمع وصياغة الإنسان ذاته في ضوء معايير المنفعة المادية والجدوى الاقتصادية وزاد معه تسليع الإنسان وتشيهه، ما يعني إزاحته عن المركز على أن تحل السلع والأشياء محله.

ما أدى إلى زيادة هيمنة النماذج الكمية وتصاعدت عمليات التنميط، وتغلغلت العلاقات البرجوازية،

(1) تقرير حول تعزيز جميع حقوق المرأة، مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والعشرون نيسان 2015

الأمر الذي أدى إلى تزايد هيمنة القيم الخارجية مثل: الكفاءة في العمل في الحياة العامة، مع إهمال الحياة الخاصة حيث الاهتمام بدور المرأة (الخارجي) مع إهمال دور المرأة الأم (الداخلي)، والاهتمام بالإنتاجية على حساب القيم الأخلاقية والاجتماعية الأساسية مثل تماسك الأسرة وضرورة توفير الطمأنينة للأطفال وإسقاط أهمية فكرة المعنى باعتبارها فكرة ليست مادية.

”وقد لاحظ أحد علماء الاجتماع الغربيين (كريستوفر لاش) أنه ومنذ أواخر الستينات وأوائل السبعينات، أصبح من المستحيل على الأسرة الأميركية أن تعيش على دخل واحد أي أنه لتحقيق البقاء المادي أصبح من اللازم على المرأة أن تصبح يداً عاملة وطاقة إنتاجية ومادة طبيعية خارجية بعد ”تمكينها“، وأصبح من الضروري أن تتخلى عن وظائفها الإنسانية التقليدية مثل الأمومة، أي أنه تم القضاء على آخر معقل ومأوى للإنسان وآخر مؤسسة وسيطة تقف بين الإنسان ورقعة الحياة العامة التي تديرها الدولة“⁽¹⁾.

حتى أن العمل الإنساني أصبح نظير أمر نقدي خاضع لقوانين العرض والطلب وهذا الفعل يستبعد بطبيعة الحال الأمومة وتنشئة الأطفال، فهذه الأعمال لا يمكن أن تنال عليها الأنثى أجراً نقدياً في الغرب علماً بأن عمل المرأة في المنزل، هو عمل لا يمكن حساب ثمنه مع أن قيمته المعنوية مرتفعة للغاية، ولهذا فهو ليس عملاً وقد شاعت الفكرة التي تقول عن ربة البيت بأنها لا تفعل شيئاً؟! بالرغم من أن وظيفتها كأم وعملها كأم بالرغم من المشقة والتعب هو لا شيء يستحق التقدير ولا تتقاضى عنه أجراً ولا يحصل في الخارج أي في ساحة الحياة العامة في الغرب.

وعليه، فقد حصل تحول كبير في المرجعية الإنسانية الداخلية لمصلحة المرجعية المادية وتراجع البعد الإنساني الاجتماعي، بحيث أصبح الإنسان كائناتاً طبيعياً مادياً، يسري عليه ما يسري على الأشياء الطبيعية المادية الأخرى، أي أنه تم تفكيك الإنسان تماماً وتحويله من الإنسان المنفصل عن الطبيعة إلى الإنسان الطبيعي المادي.

وتُترجم هذه الرؤية نفسها إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى هي مرحلة الرأسمالية والفردية الكاملة، حيث ينقسم فيها العالم إلى ذكور متمركزين تماماً حول ذكوريتهم، ويحاولون السيطرة على الإناث والهيمنة عليهن والى إناث متمركزات حول أنوثتهن يحاولن بدورهن أن يسيطرن على الرجال ويهيمن عليهم.

وفي المرحلة الثانية تتحل هذه الأحادية الفردية الرأسمالية إلى أحادية مادية لا ثوابت نهائياً فيها بل تغير دائم، حيث لا تعرف فارقاً بين ذكر أو أنثى، وعليه، لا صراع بين الذكور والإناث وإنما يتفكك الجميع ويذوبون في كيان سديمي واحد لا معالم له ولا سمات وتتحول معه الأفلام الهوليوودية والتي كانت تعتبر من عالم الخيال العلمي إلى واقع حقيقي.

(1) عبد الوهاب المسيري، م س، ص 17.

الفقرة الثانية: التحول في مركز المرأة:

لا شغل للأمم المتحدة والمجالس والهيئات التابعة لها إلا التركيز على المرأة وضرورة تطوير الثقافة الجنسانية والقضاء على عمل الأديان "باعتبارها ملاذاً يعتصم به من لا يريد التغيير الثقافي والاجتماعي وبالتالي لا بدّ من أن يجري التغيير في التسلسل الهرمي الديني للمجتمع لأن الأديان جمعت النظم المعيارية ونسقتها وغالباً ما تقوم على مفهوم السلطة الغيبية"⁽¹⁾.

فالمراة يجب أن تتمركز حول ذاتها، مكتفية بذاتها، تود اكتشاف ذاتها وتحقيقتها خارج أي إطار اجتماعي، فدور المراة كأم ليس أمراً ضرورياً ومهماً، ومؤسسة الأسرة أصبحت عبئاً لا يطاق ومعوقاً يقف في طريق تحقيق طموحاتها حيث لا حدود لها.

هذا التحول من فكرة الحقوق إلى فكرة الهوية ومن رؤية خاصة بحقوق المراة في المجتمع الإنساني إلى رؤية معرفية انتروبولوجية شاملة تختص بقضايا مثل: دور المراة في التاريخ وكيف صادر الرجل هذا الدور حيث أصبح التاريخ يدور حول مركز واحد هو الرجل، الاله، الرب، الأب، وما يعرف بالمجتمعات الأبوية البطركية.

ويتحدث دعاة ما بعد الحداثة والتمركز حول الأنثى عن اللوجوس logos (الكلمة والمطلق والمركز) والفالوس phallus (عضو الذكر) وبأن العالم متمركز حول عضو الذكر، وسرد الأحداث التاريخية من وجهة نظر ذكورية بحتة لا دور للإناث فيها بتاتاً.

لهذا يرى دعاة ما بعد الحداثة والتمركز حول الأنثى ضرورة وضع "نهاية" لهذا التاريخ وتفكيك هذا العالم الذكوري.

وانطلاقاً من هذه الرؤية التاريخية ينادي دعاة التمركز حول الأنثى بالتجريب الدائم والمستمر ويطرحون برنامجاً ثورياً يدعو إلى إعادة صياغة كل شيء (التاريخ، اللغة، الرموز بل وحتى الطبيعة البشرية)، ومن هنا جاء التركيز الشديد في الأدب الغربي على الجوانب الصراعية في علاقة الرجل بالمراة وعلى موضوعات قانونية مثل اغتصاب المراة والحرية الجنسية المطلقة، فالهدف الأساسي لحركة التحول في مركز المراة في التحليل الأخير هو رفع وعي النساء بأنفسهن كنساء وتحسين أدائهن في المعركة الأزلية مع الرجال.

ويعطي "تيري إيغلتن" مثلاً على التحليل التفكيكي ذي الاتجاه المتمركز حول الأنثى الذي يؤكد فكرة الصراع هذه، وكيف أن أحد قطبي الصراع لا بد أن يهيمن على الآخر، فلا حب ولا عاطفة ولا تراحم ولا إنسانية مشتركة، بل صراع حاد لا يختلف إلا من ناحية التفاصيل عن الصراع بين الطبقات عند "ماركس" أو الصراع بين الأنواع والأجناس عند "داروين"⁽²⁾.

(1) تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، م س، ص 6.

(2) تيري إيغلتن، فكرة الثقافة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مصر، 2019، ص 74.

ويتابع بقوله: "تذهب المجتمعات الذكورية المتمركزة حول الذكر إلى أن الرجل هو الأصل الثابت (المبدأ - اللوجوس) والمرأة هي العكس." ولكن المرأة، في واقع الأمر، هي الأصل الآخر المسكوت عنه. والمرأة عكس الرجل، هي ما يمكن أن يُشار إليه على أنه "الرجل الآخر"، فهي ليست برجل وإنما هي رجل معيب ناقص حسب تصور المجتمعات الذكورية. إلا أن الرجل هو الرجل لا في حد ذاته، وإنما عن طريق استبعاد عكسه وإخفائه، فهو يعرف ذاته الرجولية كنفويض للمرأة، فكل وجوده وهويته مرتبط تماماً بمحاولته تأكيد وجوده المستقل عن المرأة، فهو يعرف ذاته في مواجهة المرأة، والمرأة على علاقة قوية به باعتبارها صورته العكسية. إنها صورة ما ليس هو، وهي تعبير عن غيابه الذي يخاف منه، فهو يريد تأكيد حضوره الكامل".

ويستطرد: "ولكن المرأة تصبح بذلك عنصراً أساسياً في تكدير الرجل بذاته، فحضوره مرتبط بغيابها، ولذا، فإن الرجل يحتاج لهذا الآخر حتى حينما ينبذه، ويضطر أن يعطي هوية إيجابية لما يعتبره لا شيء، فكيفانه معتمد عليها بشكل طفيلي ويتوقف وجوده على استبعادها، وهو يستبعدا لأنها قد لا تكون هذا الآخر على أية حال. فلعلها إشارة على شيء في الرجل ذاته، شيء يود أن يكتبه ويستبعده خارج وجوده وخارج حدوده فعمل ما هو خارج الرجل يوجد داخله، وما هو غريب قريباً.

"لكل هذا يجد الرجل أنه في حاجة ماسة إلى أن يحرس الحدود المطلقة بين عالمه وعالم المرأة بكل ما أوتي من قوة بسبب خوفه من أن تجاوز الحدود مسألة مطروحة وممكنة، فالحدود ليست كما قد تبدو لأول وهلة"⁽¹⁾.

ففي غياب الإنسانية المشتركة لا يمكن أن تكون هناك أحاسيس إنسانية مشتركة بين الذكر والأنثى، فتركيبية جسدهما مختلفة وطبيعتها الفسيولوجية مختلفة (والإنسان الطبيعي/ المادي يعيش في الجسد وحده، فضاؤه محدد بفضاء الجسد).

فالرجل على سبيل المثال لا يحمل ولا يلد، ولذا فهو لا يمكنه أن يشعر بالأم المرأة، وأحزانها وأفراحها، في فترة الحمل ولحظة الولادة، فهي وحيدة مع جسدها (ولذا تقوم إحدى مستشفيات الولادة في الولايات المتحدة بعقد دورات تدريبية للرجال حتى يتعلموا آلام المرأة. ومن ضمن التدريبات إعطاء الزوج بطناً منتخفاً من البلاستيك يرتديه كي يشعر بشعور زوجته الحامل، وكأن الحمل والولادة مسألة مادية برانية تماماً: مجرد "حمل" للأثقال البلاستيك!⁽²⁾).

وفي محاولة التفريق الكامل بين الرجل والمرأة وتأنيث اللغة يُعاد كتابة كلمة "نساء women" على النحو التالي: "womyn" حتى لا تحتوي كلمة نساء بالإنجليزية على كلمة "men"، أي رجال، ولو حظ أن "رجل الثلج" "رجل" ومن ثم تم تعديل اسمه ليصبح بدلاً من سنومان snowman إلى "امرأة الثلج" (بالإنجليزية: سنومان snowman أو حتى "إنسان الثلج" (بالإنجليزية: سنوبرسون

(1) تيري ايغلتن، م ن، ص 129.

(2) موقع الطب الرياضي وعلوم الصحة، مقال عن تدريبات المقاومة لدى النساء شبكة الإنترنت تاريخ الزيارة 2025/9/6.

.(snowperson)

ونفس الشيء ينطبق على الكلمات المستخدمة للإشارة إلى الذات الإلهية فيجب الابتعاد عن الإشارة إلى الإله باعتباره ذكراً، إذ يجب أن يُشار إليه باعتباره ذكراً وأنثى في ذات الوقت، فيقال على سبيل المثال "إن الخالق هو الذي / هي التي....".

وتصل هذه الرؤية قمتها (أو هويتها) حينما تقرر الأنثى أن تدير ظهرها للآخر/ الذكر تماماً، فهي مرجعية ذاتها وموضوع الحلول ولا تشير إلا إلى ذاتها، فهي سوبرومان superwoman، ولذا تعلن استقلالها الكامل عنه، وحينئذ يصبح السحاق التعبير النهائي عن هذه الواحدية، وهو الأمر الطبيعي الوحيد المتاح للمرأة التي ترفض أن تؤكد "إنسانيتها المشتركة" التي لا يمكن أن تتحقق إلا داخل إطار اجتماعي وسياق تاريخي، وبدلاً من ذلك تؤكد "نسوانيتها"، أي ذاتها الأنثوية المنفصلة التي لا توجد في أي سياق تاريخي أو داخل أي إطار اجتماعي.

وكما قالت إحدى دعاة التمركز حول الأنثى المساحقات: "إذا كانت الفيمينزم هي النظرية، فالسحاق هو التطبيق (Lesbianism is the practice, If feminism is the theory) (1).

ويصبح من الطبيعي ألا تلجأ المرأة للرجل لإنجاب الأطفال، بل يمكن أن تلجأ للمعامل والإجراءات العلمية "الطبيعية" المختلفة (المعقمة من التاريخ والمجتمع والقيم) التي تستبعد الرجل كشريك في إنسانية مشتركة.

كل هذا يؤدي إلى ظهور الجنس الواحد أو الجنس الوسط بين الجنسين (بالإنجليزية: يوني سكس unisex)، أي أنه تم رد الواقع إلى عنصر واحد أو مبدأ واحد ينكر أي شكل من أشكال عدم التجانس أو أي تنوع، بل وينكر وجود ثنائية ذكر/ أنثى، فالذكر مثل الأنثى والأنثى مثل الذكر وكلاهما مجرد إنسان طبيعي/ مادي.

وهكذا تتحول السوبرومان superwoman، عدوة الرجل، إلى سبومان subwoman، ليس لها هوية أنثوية مستقلة، فهي أقل من امرأة، امرأة ناقصة، تبذل قصارى جهدها أن تكون "كاملة"، أي متطابقة تماماً مع الرجل.

ولكن في كلتا الحالتين سواء كانت سوبرومان أم سبومان، ليست المرأة هي الأم - الزوجة - الأخت - الحبيبة التي نعرفها والتي لها دور مستقل داخل إطار الجماعة الإنسانية الشاملة التي تضم الذكور والإناث والصغار والكبار وإنما هي شيء جديد تماماً، ومع هذا يُطلق عليه اصطلاح "امرأة".

وبسقوط الأم الزوجة والمرأة، تسقط الأسرة ويتراجع الجوهر الإنساني المشترك ويصبح كل البشر أفراداً طبيعيين لكل مصلحته الخاصة وقصته الصغرى الخاصة.

شبكة الإنترنت تاريخ الزيارة 2025/8/9، oxford academe and Wikipedia (1)CWLW History

كما أن تعديل القوانين في الغرب سيتكفل بكل ما قد يتبقى من "مشاكل" شكلية قد تضع حدوداً على عملية التجريب، إذ بإمكان الأنثى أن تتزوج من أنثى أو من رجل حسب ما يسمونه "التفضيل الجنسي sexual preference". بل إن الأمر يمتد ليشمل الأحاسيس الجوانية ذاتها، فالمرأة الحقيقية يجب ألا تختلف مشاعرها عن مشاعر الرجل، والرجل الحقيقي يجب ألا يختلف مشاعره عن مشاعر الأنثى.

وتقوم هوليوود (أكبر آلية عرفها الجنس البشري لنشر الأفكار وإشاعة الرؤى) بدور نشط في هذا المضمار، إذ بدأت تظهر أفلام فيها إناث يغوين الرجال، ورجال تحمر وجوههن من النساء، وليس الهدف من كل هذا هو توسيع آفاقنا وتحطيم القوالب الذهنية الجامدة التي يتعامل كل جنس مع الآخر من خلالها وسجنه فيها، وإنما هو ضرب فكرة المعيارية والإنسانية المشتركة في الصميم حتى يتم تسوية الجميع.

المبحث الثاني: المؤتمرات والتقارير والاتفاقيات الدولية بخصوص المرأة والأسرة

إن الأهداف التي ركزت عليها المؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية هي الأسرة وبطبيعة الحال فإن الركن الأساسي للأسرة هي المرأة والطفل وبعد أن تركت الحروب العالمية الأولى والثانية جراحاً غائرة في المجتمع الغربي ونتيجة النزف الذي أصاب الأسرة نتيجة الخسارة الكبيرة في عدد الذكور والزيادة المضطربة لعدد النساء، ولتحقيق الأمن والسلام الدوليين وإعادة التقاط الأنفاس في الغرب أولاً وبقية العالم ثانياً، فقد تداعت النخب الفكرية في الغرب مطعماً ببعض النخب الشرقية لوضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان لحماية السلام والأمن والأسرة والمرأة في العالم، وهكذا تم إقرار هذا الإعلان في باريس بتاريخ 10/12/1948 من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 217 ألف، وهو يحدد للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً. وتوالت بعدها المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة إلا أنها انتقلت إلى شكل آخر من المواثيق والاتفاقيات بعد مؤتمرات صاخبة عقدت في أكثر من دولة وتم التركيز على المرأة والطفل وحددت مناهج للعمل على تحقيق ما ورد في هذه المؤتمرات من اتفاقيات وضرورة المراجعة الدورية لهذه الاتفاقيات من خلال تقارير دولية ترفع للأمم المتحدة ليبنى على الشيء مقتضاه.

ومن الضروري التوسع في هذه المراحل التي مرّت بها حقوق الإنسان وخاصة المرأة والطفل في إطار الأسرة. وعليه، سنبين ذلك من خلال مطلبين الأول نتناول فيه حقوق المرأة والأسرة في الاتفاقيات الدولية وفي المطلب الثاني نشرح أهم المؤتمرات التي انعقدت بهذا الخصوص.

المطلب الأول: حقوق المرأة والأسرة في الاتفاقيات والتشريعات الدولية:

في بداية الأمر عملت الأمم المتحدة على تأكيد مبدأ المساواة، وحق كل إنسان التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز، وذلك من خلال الإعلان العالمي، والعهود الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثم اتفاقية سيداو وهذا ما سنشرحه من خلال فقرتين.

الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾:

أكدت نصوص هذا الإعلان على الحقوق المتساوية للرجل والمرأة، حيث جاء في مادته الأولى "يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق...." وفي مادته الثانية "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان... دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"، أما المادة 16 منه فقد نصّت على أن "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والفكرية من الغرب وبعض الشرق، نقلاً عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org تاريخ الزيارة 2025/6/14

قيد بسبب الجنس أو الدين“ ثم تابعت ”لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه“ وأضافت ”الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة“.

إن هذا الإعلان ليس ملزماً قانونياً بحد ذاته كمعاهدة دولية، لكنه وثيقة تاريخية أساسية فهو إعلان أكثر مما هو اتفاق دولي، لكنه اكتسب قوة إلزامية بمرور الوقت من خلال تضمينه وتأسيسه لأكثر من 70 معاهدة دولية ملزمة قانونياً للدول الموقعة على هذه المعاهدات، وأصبح جزءاً من القانون الدولي، ومعياراً عالمياً تتجه إليه الأمم والشعوب، وتلتزم به الدول، مما جعله مرجعاً أخلاقياً وقانونياً لا يمكن تجاهله، ويشكل أساساً للمواثيق الإقليمية والقوانين الوطنية.

الفقرة الثانية: العهدين الدوليين والبرتوكول الإضافي:

أصبح الإعلان العالمي ملزماً واكتسب قوته الدولية من خلال اعتباره المرجعية الأساسية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرين سنة 1966.

حيث أكدت المادة 7 في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي ”تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما يضمن لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل مرضية تكفل على الخصوص... أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل... وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم...“.

كما ورد في المادة 10 من هذا العهد على أنه ”تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1. وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم....

2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده....

3. وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين....“.

وأشارت المادة 11 من العهد نفسه ”... إلى ضرورة تأمين مستوى معيشي كافٍ لكل شخص ولأسرته...“.

كما وردت الضمانات والحقوق كافة مندرجات هذا العهد المؤلف من 31 مادة.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤلف من ديباجة و53 مادة.

فقد نصت المادة 3 منه على أنه ”تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء

في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد“.

وشددت المادة 17 منه على أنه ”لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته...“.

وعادت وأكدت المادة 23 منه على أن ”الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة“ وتابعت هذه المادة بأنه ”يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس الأسرة...“.

وأشارت المادة 24 على أنه ” يكون لكل ولد، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي والاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً، ويتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يُعرف به وله الحق باكتساب الجنسية“.

وبتحليل مضمون بعض مواد العهد الأول والعهد الثاني يتبين لنا أن هناك إصرار على صيانة حقوق المرأة والطفل وضرورة حمايتهما من خلال الأسرة والمجتمع والدولة وبالتالي فإن الأسرة لا تتكون إلا من رجل وامرأة ولا توجد أسر خارج هذا التوصيف القانوني ومن الضروري أن نشير إلى أن أبرز الدول التي لم تصدق على هذين العهدين الدوليين هي:

الولايات المتحدة الأمريكية، وقعت على هذين العهدين لكنها لم تصدق عليهما ليعتبرا نافذين وإسرائيل والمملكة العربية السعودية لم توقعوا ولم تصدقا على هذين العهدين⁽¹⁾.

وبالرغم من التأكيد على المساواة بين الجنسين في ميثاق الأمم المتحدة (1945) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) استمر التمييز ضد المرأة في العديد من الدول ونتيجة للجهود الكبيرة التي بذلت لمكافحة هذا التمييز، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18/12/1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)⁽²⁾ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3/9/1981.

وهذه الاتفاقية الدولية تعتبر من أهم المواثيق الدولية المرتبطة بالمرأة والأسرة فقد كرست مبادئ العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة، وتعتبر بمثابة دستور عالمي لحقوق المرأة، حيث تسعى إلى إزالة كل أشكال التمييز ضد النساء في ميادين الحياة كافة من التعليم فالعمل إلى المشاركة السياسية والحياة الأسرية.

(1) استقر الفقه الدولي في مجال حقوق الإنسان على استخدام مصطلح «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان» للدلالة على الوثائق الثلاثة التي ذكرناها أعلاه وهي «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي الملحق بهذا العهد».

(2) Convention the elimination of all forms of discrimination against women (CEDAW)

ومن أهداف هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر:

- ❖ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ❖ حماية حقوق المرأة في العمل والتعليم والصحة والحياة الأسرية.
- ❖ ضمان المساواة بين الجنسين في التشريعات والممارسات.
- ❖ تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في الحياة العامة.
- ❖ تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تعزز التمييز.
- ❖ إن دور المرأة في الإنجاب، لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل ان تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

والاتفاقية تتكون من 30 مادة، ومن أبرز هذه المواد:

المادة الأولى: تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة

المادة الثانية: التزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية للقضاء على التمييز

المادة الثالثة: تدور حول التزام الدول الموقعة بتمكين المرأة

المادة الخامسة: التزام الدول الأطراف بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التقليدية لسلوك المرأة والرجل

المادة السادسة: التزام الدول بمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة

المادة السابعة: ضمان حق المرأة في التصويت والترشح والمشاركة السياسية

المادة التاسعة: حق الجنسية للمرأة

المادة العاشرة: التعليم ومحو الأمية للمرأة

المادة الثالثة عشر: حق المرأة في الاستحقاقات العائلية والخدمات الثقافية

المادة السادسة عشر: المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية

وأخيراً تضطلع لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بمراقبة تنفيذ الاتفاقية وتحدد مواد الاتفاقية من 17 إلى 30 مهمة للجنة، وطريقة إدارة الاتفاقية⁽¹⁾.

(1) التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، اتفاقية سيداو، الموقع الإلكتروني www.rdfwomens.org تاريخ الزيارة 28/6/2025

لقد ترجم اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان وخاصة المرأة والطفل من خلال عدة نشاطات ذات الصلة والداعمة لحقوق المرأة والطفل من خلال المؤتمرات الدولية الداعمة لحقوق المرأة والطفل فما هي هذه المؤتمرات الدولية؟

المطلب الثاني: أهم المؤتمرات الدولية التي أشرفت عليها الأمم المتحدة وتناولت قضايا المرأة والطفل هي:

الفقرة الأولى: قضايا المرأة والطفل

أولاً - مؤتمر مكسيكو سنة 1975 واعتبر المؤتمر العالمي الأول للمرأة، وقد اعتمد خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة، ويكون هدفها، ضمان المزيج من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة، وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين 1976 و1985 اسم عقد الأمم المتحدة للمرأة كفترة زمنية لتحقيق الأهداف ولتنفيذ الخطط الموضوعة لها في المجال العملي والتطبيقي.

ثانياً - مؤتمر كوبنهاجن (عاصمة الدانمارك) سنة 1980، وهو المؤتمر الثاني للمرأة، وقد عقد تحت شعار "المساواة والتنمية والسلام" وحضره أكثر من ألفي مندوب، يمثلون 145 دولة عضواً في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وذلك لمناقشة أهم الإنجازات التي تم تحقيقها في إطار حقوق المرأة.

ثالثاً - مؤتمر نيروبي (عاصمة كينيا) سنة 1985 وهو المؤتمر الثالث للمرأة، وقد عقد هذا المؤتمر العالمي الخاص بالمرأة لاستعراض وتقييم منجزات الأمم المتحدة للمرأة وعرف باسم استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة وحضره أكثر من 6000 شخص بينهم مندوبون عن 157 دولة ومنظمات غير حكومية.

رابعاً - مؤتمر بكين (عاصمة الصين) سنة 1995 ويعتبر هذا المؤتمر من أهم ما عقد من مؤتمرات حول حقوق المرأة وهو المؤتمر الرابع وقد حصل تحول كبير في النظرة إلى المرأة وحقوقها وبداية الحديث عن هوية المرأة حيث ركز هذا المؤتمر على مفهوم الجندر، وطالب بضرورة تغيير الصور النمطية للمرأة في المجتمع.

إنّ التطور الأساسي الذي حدث في "بكين" كان الاعتراف بالحاجة إلى التّحول من معيار التركيز على المرأة إلى مفهوم الجنس، أي أنه لا بد من إعادة تقييم بنية المجتمع بأكمله بما فيها الأسرة، من خلال إعادة هيكلة للمجتمع ومؤسساته حيث لا بد أن يسمح بتمكين المرأة تمكيناً كلياً، لتأخذ مكانها اللائق كشريكة على قدم المساواة مع الرجل في جميع جوانب الحياة، ويمثل هذا التغيير تأكيداً على أن حقوق المرأة هي حقوق الإنسان (الجندر) وعلى أن المساواة بين الجنسين كانت مسألة مثيرة للقلق العالمي ولا بد من تجاوزها باتجاه تعزيز وتمكين المرأة لتكون عنصراً متجاوزاً ومحققاً لهويته الخاصة.

وقد شاركت في هذا المؤتمر المنعقد بتاريخ أيلول 1995 وفود حكومية من 189 دولة وتبنت بالإجماع هذا الإعلان وهو كناية عن بيان سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان.

الفقرة الثانية: متابعة إعلان "بكين" والتقارير الدولية:

إن لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة تقوم بمراجعة التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل "بكين" كل خمس سنوات، وقد تم حتى هذا الوقت ستة مراجعات في كل من الأعوام التالية: 2000 / 2005 / 2010 / 2015 / 2020 / 2025/ وانبثق عن كل منها وثيقة ختامية تعزز الالتزام العالمي بتمكين النساء والفتيات، وتحدد أولويات العمل للسنوات الخمس المقبلة، ومن أجل تسريع إنجاز أهداف بكين أطلقت الأمم المتحدة مؤخراً مبادرة جديدة تحت عنوان "كوكب 20 - 50 في أفق 2030" للإسراع في تحقيق المساواة الحقوقية بين الجنسين، وخصصت صفحة على الموقع الإلكتروني الخاص بها للمشاركة في هذه المبادرة (1).

ويعتبر تقرير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتاريخ 2 نيسان 2015 المنعطف الرئيسي لمفهوم الأسرة وفي موجز لهذا التقرير ورد أنه "يبحث الفريق العامل في هذا التقرير، مسألة التمييز ضد النساء والفتيات في الحياة الثقافية والأسرية، وتحدد البنية الثقافية الجنسانية (2)* الدور المنوط بالنساء والفتيات داخل الأسرة بما في ذلك في إطار الزواج».

ويضيف واضعو التقرير «بعد تحليل أثر الثقافة والدين على حق النساء والفتيات في المساواة داخل المجتمع والأسرة، أعاد الفريق تعريف الأسرة بإدراج منظور جنساني، وتأكيداً للمساواة بين الجنسين وللتنوع الأسري، يجب إعمال حق المرأة في المساواة في جميع أشكال اللوائح التنظيمية للأسرة، سواء في الأنظمة القانونية الأسرية العلمانية أو في الأنظمة القانونية الأسرية الدينية التي تفرضها الدولة أو في الأنظمة القانونية التعددية» وهكذا وبعد تصنيفه للأنظمة الأسرية أضاف «بالتذكير بالتزامات الدول المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة في الحياة الثقافية والأسرية» ويصل واضعو التقرير إلى الاقتراح بتوصيات عدة، مستخلصة من الممارسات الجيدة، بغية تحقيق مساواة فعلية بين الجنسين في الحياة الثقافية والأسرية.

وفي التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة وعن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة والمتعلقة ب (سيداو) 2020 - 2025 وتأسيساً لما يجب أن يكون عليه الحال في العام

(1) Le programme d'action de Beijing/Stepitup (www.unwomen.org)

(2) (*) مفهوم الجنسانية: تشير كلمة جنس (sex) إلى التقسيم البيولوجي بين الأنثى والذكر. أما الجنسانية (Gender) فتشير إلى مفهوم النوع الاجتماعي أو الأدوار أو السلوكيات المحددة اجتماعياً، لكل من المرأة والرجل ولا علاقة لها بالاختلافات العضوية، أي الصورة التي ينظر بها المجتمع للمرأة والرجل، والخصائص المتعلقة بالنساء والرجال التي تشكل اجتماعياً وثقافياً. www.unescwa.org. تاريخ الزيارة 2025/6/19.

2030 تم وضع تقريرين صادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجان ذات صلة.

ففي التقرير الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة عام 2020 حذر التقرير من أن العمل المنزلي غير المدفوع الأجر، يقع بشكل غير متناسب على عاتق النساء مما يحد من إمكاناتهن الاقتصادية.

وفي قول للأمين العام للأمم المتحدة «انطونيو غوتيرش» بعد مرور خمسة وعشرين عاماً على منهاج عمل مؤتمر «بيجين» لا تزال النساء يتحملن التعب الأكبر من العمل المنزلي غير المدفوع الأجر، ويعيق هذا التوزيع مشاركة المرأة في سوق العمل.

إلا أن الأدلة تشير إلى أن الفتيات بمجرد حصولهن على التعليم، يتفوقن على الفتيان في التحصيل الدراسي، أما في التعليم العالي فيفوق عدد النساء عدد الرجال، إلا أن نسبة النساء لا تتجاوز 35 % في مجال البحث والتطوير.

وفي موضوع العنف ضد النساء يشير التقرير إلى أن ختان الإناث أصبح أقل شيوعاً في بعض البلدان المتهمه بالختان.

وانخفض تقبل النساء للعنف المنزلي من قبل شركائهن نحو 75 % إلا أن القوانين التي تعالج العنف المنزلي لا تزال غير متاحة على نطاق واسع إذ لا يوجد سوى 153 دولة لديها مثل هذه القوانين⁽¹⁾.

أما تقرير عام 2025 فقد ورد فيه أنه ناقشت لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والسنتين تاريخ 21/ آذار/ 2025 قضايا متعلقة بالمرأة والأسرة بحضور آلاف المشاركين من جميع أنحاء العالم.

وصادف هذا العام الذكرى الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل « بيجين » الذي وضع خارطة طريق لتمكين المرأة.

حيث نبه الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيرش «أن حقوق المرأة لازالت تحت حصار النظام الذكوري».

نهلة حيدر رئيسة لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداوا) اعتبرت أن انتكاسات تحصل بحق المرأة، وإن استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان يتزايد وخاصة في القضاء الرقمي من اعتداء على المرأة.

وفي 22 أيلول من نفس العام انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة برئاسة رئيسة الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي خامس امرأة تتولى هذه الرئاسة منذ تأسيس الأمم المتحدة وهي من سترأس عملية انتخاب أمين عام جديد للأمم المتحدة سنة 2027 وقد قالت في معرض الحديث عن المرأة

(1) التقرير الكامل الصادر بتاريخ 20 تشرين الأول 2020 على شبكة الإنترنت 2020 words women bit.ly تاريخ الزيارة 2025/6/28

والأسرة أنه «لا توجد دولة في العالم تحققت فيها المساواة الكاملة للنساء، وهناك أماكن كثيرة يعد مجرد الحديث عن حقوق المرأة مسألة حياة أو موت».

وأضافت «إن تنفيذ إعلان «بيجين» يعني ألا يجرو أي رجل من السياسيين أو القضاة أو القادة الدينين، أن يملى على الفتيات ما يفعلن بأجسادهن لأنهن بشراً لا ممتلكات، انه جسدنا وانه خيارنا».

أما الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو غوتيريش فقد أكد دعم الأمم المتحدة للنساء والفتيات للمطالبة بحقوقهن وحررياتهن، وتعهده بتطبيق إعلام ومنهج «بيجين».

وأشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن صناعة الذكاء الاصطناعي يسيطر عليها الرجال، وتشكلها البيانات المنحازة، وتدفع بخوارزميات غالباً ما تعزز التمييز.

وشدد على ضرورة التصدي للعنف والكراهية على الإنترنت، وضمان أن تخدم هذه التكنولوجيات الإنسان وليس إقصاءه.

وقد أقرت حكومات 189 دولة وبالإجماع، بأن المساواة بين النساء والرجال تبقى مسألة حقوق إنسان، وشرطاً لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية والسلام⁽¹⁾.

وفي خلاصة هذا الموضوع يجب التنويه أن الاختلاف بين الأنظمة الشرعية والقانونية لا يتعلق بقيمة الأسرة بل بدرجة إلزام قواعدها، إذ تتحو القوانين الحديثة لتوسيع سلطان الإرادة على حساب طبيعة عقود الزواج القانونية، بينما يحافظ نظام الأحوال الشخصية على طبيعته الأمرة.

تاريخ الزيارة 28/6/2025 www.un.org (1)

الخاتمة

لقد حصل تحول كبير في المرجعية الإنسانية والنضال من أجل حقوق الإنسان والمرأة لمصلحة المرجعية المادية وتراجع البعد الاجتماعي، بحيث أصبح الإنسان كائناً طبيعياً مادياً، يسري عليه ما يسري على الأشياء الطبيعية الأخرى، أي أنه تم تفكيك الإنسان وتحويله من الإنسان المنفصل عن الطبيعة إلى الإنسان الطبيعي المادي.

وأصبح الحديث عن حقوق الإنسان والذي تقوده وتحركه دول الغرب وفي مقدمته الولايات المتحدة الأمريكية، هو في جوهره هجوم على مفهوم الإنسانية المشتركة، فالإنسان الذي يتحدثون عنه وعن حقوقه هو وحدة مستقلة، أحادية البعد غير اجتماعية ولا حضارية، لا علاقة له بأسرة أو مجتمع أو دولة أو مرجعية تاريخية دينية أو أخلاقية والخطورة في هذا الأمر أنه اتخذ طابعاً قانونياً، من خلال الاتفاقيات الدولية التي تفرض على الدول الأخرى الضعيفة بالمحاسبة والحصار والتنضيق وتراجع البعد الإنساني والاجتماعي وهذا ما يدعونا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- 1- وجوب تنبيه المنظمات النسوية غير الحكومية المحلية من خطورة تبني وتسويق التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعدم تنقية هذه التقارير من المصطلحات الضارة لمجتمعنا (جندر، ثقافة جنسانية، تغيير الجنس...).
- 2- رفع درجة الوعي الأسري من خلال الإعلام بكل مسمياته والإضاءة على مدى خطورة العنف الأسري ومكافحته بشتى السبل القانونية.
- 3- متابعة ومراقبة عمل المنظمات غير الحكومية الشعبية والرسمية، ومطالبتها بالشفافية لناحية إظهار التحويل الذي تتلقاه من الخارج.
- 4- ضرورة تمسك الحكومات الوطنية بالتحفظات على بعض بنود الاتفاقيات الدولية المتعارضة مع الدستور والنظام العام وعدم الرضوخ للترهيب أو الترغيب الممارسة من الغرب عموماً والولايات المتحدة خصوصاً.

لائحة المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية:

1. (مرعي) إبراهيم بيومي ، الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1982.
2. (إيغلتن) تيري ، فكرة الثقافة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مصر، 2019.
3. (الخولي) سناء ، الأسرة والحياة العائلية، دار المعرفة، مصر، 198.
4. (المسيري) عبد الوهاب ، قضية المرأة، نهضة مصر للطباعة والنشر القاهرة، 4، 2010.

قرارات اجتهادية:

1. اتفاقية حقوق الطفل، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 / 11 / 1986، ودخلت حيز التنفيذ في أيلول 1990.
2. اتفاقية سيداو، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي معاهدة دولية اعتمدها الأمم المتحدة عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1981.
3. تقرير حول تعزيز جميع حقوق المرأة، مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والعشرون نيسان 2015

المصادر الإلكترونية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والفكرية من الغرب وبعض الشرق، نقلاً عن الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org تاريخ الزيارة 2025/6/14
2. التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، اتفاقية سيدوا، الموقع الإلكتروني www.rdfwomen.org تاريخ الزيارة 2025/6/28.
3. التقرير الكامل الصادر بتاريخ 20 تشرين الأول 2020 على شبكة الإنترنت [bit.ly words women 2020](http://bit.ly/words_women_2020) تاريخ الزيارة 2025/6/28
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ الزيارة 1966/12/16.
5. موقع الطب الرياضي وعلوم الصحة، مقال عن تدريبات المقاومة لدى النساء شبكة الإنترنت تاريخ الزيارة 2025/9/6.
6. CWLU History, oxford academe and Wikipedia شبكة الإنترنت تاريخ الزيارة 2025/9/8
7. Le programme d'action de Beijing/Stepitup (www.unwomen.org)
8. www.un.org تاريخ الزيارة 2025/6/28
9. www.unescwa.org تاريخ الزيارة 2025/6/19.